تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف

مرسوم اشتراعي رقم 127 – صادر في 1959/6/12

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الاول سنة 1958 .
بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي :

الباب الاول –الشؤون الهاتفية

القسم الاول –الحصر الهاتفي

المادة 1- تتولى المديرية العامة للهاتف انشاء التجهيزات والشبكات الهاتفية واستثمارها وادارتها، والقيام بكل الاعمال التي يتطلبها الحصر الهاتفي .

المادة 2- يقصد بكلمة)ادارة(الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي، المديرية العامة للهاتف .

المادة 3- يمكن ادارة الهاتف :
-ان ترخص للغير مجانا او لقاء اجر القيام ببعض الانشاءات والتجهيزات الهاتفية على ان تنفذ هذه الاشغال ضمن الملكية الخاصة وان لا تجتاز الاملاك العمومية .
-ان ترخص للغير باستثمار هذه التجهيزات .
-ويجوز ان تنفذ الادارة هذه الاشغال بالامانة على حساب الغير .

المادة 4- يستثنى من الحصر الهاتفي :
1 -الانشاءات والتجهيزات الهاتفية التي يقوم بها الجيش .
2 -الانشاءات والتجهيزات الهاتفية المرخص بها بموجب قانون .

القسم الثاني –انشاء شبكات المواصلات الهاتفية وصيانتها واستثمارها

المادة 5- تشتمل شبكة المواصلات الهاتفية على جميع التمديدات والادوات والاجهزة المقامة فوق الارض او تحتها لتامين المواصلات الهاتفية .

المادة 6- يحق للادارة :
1 -ان تجري على سطح الارض او تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الاشغال اللازمة لانشاء الخطوط الهاتفية وصيانتها .
2 -ان تركز اسنادا على جدران الابنية او واجهاتها المطلة على الطرقات العامة وعلى سطوحها وسقوفها، بشرط امكان الوصول اليها من الخارج، وان لا تهدد هذه الانشاءات سلامة الابنية او تشوه منظرها ولا يخضع ذلك لأجر ما .
3 -ان تمد المجاري او تقيم الاعمدة فوق الارض او تحتها في الاراضي غير المسورة .
4-ان تركز الاسناد وان تمد المجاري والخطوط وان تضع اجهزة القطع و الوصل في الاقسام الشائعة من الاملاك المبنية المشتركة الاستعمال وعلى جدرانها وواجهاتها غير المطلة على الطرقات العامة بشرط امكان الوصول اليها من الخارج او بواسطة الاقسام الشائعة، وذلك من اجل ربط شاغلي البناء نفسه او الابنية المجاورة بصورة افرادية او جماعية بشبكة التوزيع .

المادة 7- لا تخضع هذه الاشغال لاي اجر او قيد او شرط او اتفاق مع المالكين، الذين يجب ابلاغهم الامر قبل المدة المحددة للبدء بالاعمال بخمسة عشرة يوما، بموجب كتاب مضمون .اما في الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخفض هذه المدة لغاية ثلاثة ايام .
واذا كان هناك اسباب تتعلق بالنظام والامن العامين تستدعي اجراء الاشغال حق لوزارة البريد والبرق والهاتف، بالاشتراك مع وزارة الداخلية ان تأمر، بقرار معلل، بتنفيذ الاشغال في الحال .
يمكن تسليم الكتاب المضمون الوارد ذكره في الفقرة الاولى من هذه المادة، وجميع التبليغات والتنبيهات الضرورية لسير الاعمال، الى الشريك او الناطور او وكيل المالك وذلك في حال تعذر تسليمه الى المالك شخصيا .

المادة 8- لا يمس انشاء هذه التمديدات والمجاري ووضع الاعمدة او الاسناد بحق الملكية ولا يمنع المالك بحال من الاحوال، من حق الهدم او التصليح او رفع البناء او تحويره .
كما ان وضع المجاري في الارض غير مسورة لا يمنع المالك من حق تسويرها .
ويشترط في ذلك ان يعلم المالك الادارة في كتاب مضمون قبل مباشرة البناء او الهدم بشهر على الاقل .
ويحق للمالك بعد انقضاء هذه المدة مباشرة العمل .
واذا لم يقم المالك بالبناء او الهدم بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ ارسال كتابه حق للادارة اعادة التمديدات الى حالتها الاولى وطالبة المالك بما تكبدته من اضرار ونفقات .

المادة 9- اذا اضطر موظفو الهاتف الى دخول الاملاك الخصوصية لدرس مشروع انشاء احد الخطوط، عليهم الاستحصال على اذن خاص من السلطات الادارية المحلية .

المادة 10- يجب قبل الشروع بالعمل ان يوضع لمدة خمسة عشر يوما، في مقر السلطة الادارية المحلية ، المعين في التبليغ، رسم للخط المنوي انشاؤه، يذكر فيه الاملاك الخصوصية التي ستوضع الدعائم او المجاري فيها حيث يمكن للاشخاص ذوي الشأن الاطلاع عليها .
تبتدىء مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليم التبليغ المنصوص عليه في المادة 7 على ان ينشر هذا التبليغ في ثلاث صحف محلية .

المادة 11- ينظم ممثل السلطة الادارية المحلية ايضا محضرا يبين فيه الملاحظات والشكاوى التي ترده من اصحاب العقارات، وعند انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة يرسل هذا المحضر الى المديرية العامة للهاتف لاتخاذ القرار النهائي .

المادة 12- تحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف الاشغال الواجب اجراؤها ، ويبلغ هذا القرار الى اصحاب العلاقة ويمكن ان تبتدىء الاشغال بعد خمسة ايام من تبليغ هذا القرار ويجب تجديد التبليغ اذا لم يبدأ بالاشغال بعد الخمسة عشر يوما المبينة في التبليغ الاول .
اما الاشغال المتعلقة بصيانة الخطوط فلا تخضع للمهلة المذكورة اعلاه .

المادة 13- يلغى مفعول القرار القاضي بانشاء الخطوط الهاتفية اذ لم يشرع بالعمل خلال ستة اشهر من تاريخه .

المادة 14- على الادارة اصلاح الاضرار التي تلحق الابنية والطرق والسكك الحديدية والاقنية من جراء اقامة الخطوط الهاتفية عليها او بسبب رفعها او صيانتها او نقلها او ان تدفع تعويضا عن هذه الاضرار، يحدد بمعرفة لجنة تؤلف من ممثل عن الادارة و آخرعن المتضرر و ثالث عن وزارة المالية ورابع عن وزارة الاشغال العامة ويكون قرار اللجنة بالاغلبية نافذ المفعول .

المادة 15- تسقط دعاوى طلب التعويضات المذكورة بعد انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الاشغال .

المادة 16- في حال الوجوب بقيام اشغال ينجم عنها نزع ملكية نهائية، وجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة في حالة عدم الوصول الى اتفاق رضائي بين الادارة والمالك .

المادة 17- يحق للادارة ان تطلب من اصحاب الاشجار قطع اغصان اشجارهم الممتدة فوق الاسلاك الهاتفية اذا سببت ضررا بها ، واذا لم يقم المالك بقطع هذه الاغصان في مهلة ثلاثة ايام ، تبدأ من تاريخ تبليغه لزوم القطع ، فتقوم الادارة بهذه العملية على نفقتها .

المادة 18- اذا اقتضت مشاريع الادارة تأسيس خط هاتفي على طريق عام سبق ان شغل جانباه بخط او بعدة خطوط كهربائية او غيرها من الخطوط السلكية توجب على اصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق او مدها بطريقة فنية تسمح للادارة بتنفيذ مشروعها .

المادة 19- على اية ادارة او مؤسسة تريد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط الهاتفية او بالتقاطع معها ان تتخذ، بالاتفاق مع الادارة ، الوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط الهاتفية من

تاثير الترددات الكهربائية ، تحت طائلة المسؤولية المدنية ، وتبقى هذه المسؤولية قائمة مهما بلغت المسافة بين التاسيسات الكهربائية والهاتفية ومهما كانت المنطقة االتي تمر فيها .

المادة 20- يعاقب وفقا لاحكام المواد 595 الى 600 من قانون العقوبات كل من ارتكب عملا من الاعمال المبينة فيها ، ويتحمل المخالفون قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالاسلاك والاجهزة وتوابعها .

المادة 21- تضبط المخالفات بموجب محاضر ينظمها اما رجال قوى الامن او موظفو ادارة الهاتف المختصون .
وتنظم الادارة كشفا بالمواد المستهلكة لاصلاح الاضرار وتقدير بالنفقات الناجمة عن الحادث .

المادة 22- ان تقدير الاضرار من قبل ادارة الهاتف غير قابل للطعن .

المادة 23- تشتمل قيمة الاضرار اللاحقة بالشبكة الهاتفية ، على ما يلي :
1 -قيمة الادوات المتلفة بنتيجة الحادث .
2-اجرة اليد العاملة التي قامت باصلاح الاضرار اللاحقة بالشبكة .
3 -اجرة وسائل النقل المستعملة من المركز الهاتفي الذي يتولى الاصلاح الى مكان وقوع الحادث ذهابا وايابا .
4 -اجور المكالمات المحلية او المخابرات الخارجية المستخرجة من متوسط المكالمات ولمخابرات التي تمر عادة على هذه الخطوط ، قبل تعطيلها .وذلك في حال وجود تعطيل مخابرات .

المادة 24- يحق لادارة الهاتف في حال عدم معرفة المعتدي .ان تلقي على عاتق البلدية او القرية التي وقع الاعتداء في اراضيها نصف قيمة الاضرار المقدرة وفقا للاكلاف المحددة من قبلها وتتحمل الادارة النصف الاخر .

المادة 25- اذا ثبت بنتيجة التحقيق ان التخريبات او الاضرار قد حصلت رغم ارادة المسبب ولم يكن باستطاعته تفاديها حق للمدير العام للهاتف اجراء تسوية معه على ان لا يقل المبلغ الذي يجري عليه التسوية عن تكاليف اعادة الاسلاك والاجهزة الى حالتها السابقة .

القسم الثالث –في عقد الاشتراك

المادة 26- على طالب الاشتراك ان يوقع عقدا يعترف بموجبه ان واجباته والتزاماته وحقوقه هي المنصوص عليها بالقوانين المرعية .

المادة 27- لا يجوز عقد اشتراك هاتفي واحد مع اكثر من شخص واحد ، او شخص معنوي واحد .

يعتبر المشترك بالتركيبات الرئيسية مشتركا بالتركيبات الاضافية المتفرعة عنها .

المادة 28- يحق لادارة الهاتف في حال تغيير مركز ارتباط احد المشتركين لضرورات فنية ، تغيير رقم هذا المشترك برقم آخر من مركز الارتباط الجديد .

ويحق لها ايضا تغيير ارقام مشتركي مركز ما في حال وجود ضرورة فنية تحتم ابدال المجموعة بكاملها وذلك دون ان يؤدي في الحلين الى دفع اي عطل او ضرر على ان يبلغ المشترك الرقم الجديد اسبوعين على الاقل قبل تطبيق الارقام الجديدة .

المادة 29- يحق لوزير البريد والبرق والهاتف توقيف الاشتراك بالهاتف مؤقتا بسبب استعمال الهاتف للاخلال بالامن والسلامة العامين او للمس بالاخلاق العامة ولاهانة وشتم الموظفين التابعين لادارة الهاتف بمناسبة قيامهم بعملهم .

المادة 30- ان وفاة المشترك لا تلغي الاشتراك حكما، غير انه يحق للورثة الغاءه منذ تاريخ تقديم طلب بذلك، كما يحق لهم، بعد اتمام معاملة حصر الارث القانونية طلب نقل هذا الاشتراك لاحدهم او التنازل عنه لشخص آخر .

المادة 31- المشترك ملزم بتسهيل مهمة موظفي الهاتف في مكاتب تركيب الجهاز كلما اقتضى الامر فحص او الغاء التركيبات الهاتفية .

المادة 32- سر المخابرات الهاتفية مصون، لا يجوز لاي موظف او اجير في الادارة افشاؤه . ويجوز للادارة اعطاء بيان عنها بناء على تكليف خطي من قبل السلطات القضائية .

القسم الرابع –في تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات

المادة 33- تخضع جميع انواع الخدمات الهاتفية لرسوم التركيب والاشتراك والتأجير، سواء أكانت مستعملة من قبل دوائر حكومية او مؤسسات عامة او افراد .

المادة 34- في حال عدم وجود اعتماد في الموازنة للقيام ببعض الاعمال الهاتفية التي يطلبها الغير، يجوز للادارة ان تدعو المشترك لدفع ثمن اللوازم المستعملة وكامل النفقات العائدة لها .

المادة 35- معدلة وفقا للقانون رقم 67/56 تاريخ 1967/6/28
لا ينشأ مركز هاتفي جديد الا اذا كانت الواردات السنوية للغرفة المطلوب تحويلها الى مركز، توازي نصف النفقات السنوية للمركز، او ان يكون عدد المشتركين المربوطين بالغرفة اربعين مشتركا على الاقل .
الا انه يجوز لادارة الهاتف انشاء مراكز هاتف في مراكز الاقضية دون التقيد بالشروط المبينة اعلاه .

المادة 36- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء :
1 -انواع الخدمات ومداها التي تؤديها ادارة الهاتف وقيمة الرسوم والاجور التي تستوفيها لقاء ذلك .
2 -الجعالة التي تدفع الى متعهدي الغرف العمومية .
3 -قيمة الغرامات التي تستوفيها هذه الادارة من جراء مخالفة المشتركين الانظمة والاصول المعمول بها .

الباب الثاني –في الشؤون المالية

القسم الاول –في محتويات الموازنة

المادة 37- يكون لادارة الهاتف موازنة سنوية ملحقة بالموازنة العامة، وتقسم الى قسمين :
-قسم الايرادات
-قسم النفقات
ويشمل قسم الايرادات على الاجزاء التالية :
-الجزء الاول -الاستثمار

-الجزء الثاني -التأسيس
-الجزءالثالث -مأخوذات من مال الاحتياط ويقيد في الجزء الاول :
-ايرادات مساهمة الغير في نفقات الانشاء) تركيب، تجهيزات، وخطوط، واجهزة جديدة(.
-ايرادات الغرف .
-ايرادات المخابرات المحلية .
-ايرادات المخابرات الخارجية .
-ايرادات الاشتراكات الدولية .
-ايرادات متنوعة بما فيها غرامات المشتركين .
-بيع دليل الهاتف .
-بيع الادوات الغير صالحة للاستعمال .
ويقيد في الجزء الثاني :
-المبالغ المرصدة سنويا لاعمال التأسيس) اخذ من حساب الاستهلاك ومن القروض المعقودة لهذه الغاية ومن السلفات التي تؤخذ من الخزينة (.
-الايرادات الناتجة عن بيع العقارات والانشاءات .
-التعويضات التي تدفعها شركات التامين في حالة وقوع حادث او نشوب حريق .
-سائر المبالغ التي تدفع تسديدا لنفقات التأسيس .
ويشتمل قسم النفقات على الاجزاء التالية :
-الجزء الاول -نفقات الاستثمار .
-الجزء الثاني -نفقات التجهيز والانشاء .
-الجزء الثالث -نفقات المشاريع الانشائية .

المادة 38- تخصص نفقات الجزء الاول بالنفقات الادارية والصيانة العادية .

المادة 39- تخصص نفقات الجزء الثاني بتجديد الانشاءات) مراكز، تجهيزات، شبكات(.

المادة 40- تخصص نفقات الجزء الثالث لمشاريع انشاء المراكز او الشبكات الجديدة التي يتطلب انجازها اكثر من سنة واحدة .
ان النفقات المرصدة لهذه المشاريع والتي تبقى بدون استعمال في 31 كانون الاول من السنة تدور حكما الى موازنة السنين التالية، وذلك لحين نفاذها او لحين انجاز الاعمال التي خصصت لها هذه الاعتمادات .

المادة 41- بالاضافة الى الحسابات الخاصة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية يفتح في قيود ادارة الهاتف حسابان خاصان مستقلان عن الموازنة وهما حساب التموين وحساب الاستهلاك .

المادة 42- ان الغاية من حساب التموين تمكين الادارة من ادخار ما تحتاج اليه من ادوات ولوازم لتامين سير الاستثمار ، ويوقف على هذا الحساب مبلغ دائم قدره) 500 (خمسماية الف ليرة .

المادة 43- يغذى حساب الاستهلاك بمبلغ يقتطع كل سنة بصورة اجبارية من الواردات ويرصد له الاعتماد اللازم في القسم الاول من الموازنة .
والغاية من حساب الاستهلاك تغطية مصاريف التجديد في الانشاءات والمفروشات واللوازم، وكذلك مصاريف اقامة التجهيزات الجديدة .
يحدد هذا المبلغ بالنسبة لقيمة المعدات ولمدة استهلاكها عند البدء برصد الاعتماد اللازم في الموازنة .

المادة 44- اذا زادت الواردات عن النفقات استعملت الزيادة بحسب الترتيب التالي :
-يغذى في الدرجة الاولى حساب التموين حتى بلوغه الحد الاقصى المبين في المادة الثانية والاربعين .
-لدفع الديون المترتبة على ادارة الهاتف .
-يقيد رصيد ايرادات في الموازنة العامة .

المادة 45- اذا زادت النفقات عن الواردات لجيء الى الموازنة العامة .

المادة 46- تقيد الاجور المقبوضة لقاء المخابرات الدولية في حساب الامانات ريثما يتم توزيعها بحسب الحصص العائدة لكل دولة .

القسم الثاني –في تنفيذ الموازنة

أ –طرق التحصيل العادية

المادة 47-

1-الغرف العمومية -تدفع نقدا اجور المخابرات التي تطلب من غرفة عامة ولصاحب الشأن اذا شاء ان يطلب ايصالا بالمبلغ المدفوع .
-في حال استعمال جهاز ذي تاكسيفون، توضع اجور المخابرات في الجهاز الخاص رأسا بحسب المبالغ المحددة في تعليمات الاستخدام .
2 -المشتركون :
ينظم بالمبالغ المتوجبة على المشترك جدول يوقعه رئيس الدائرة المختصة .
-يبلغ هذا الجدول الى المشترك بواسطة البريد بالاضافة الى اعلان ينشر بواسطة الاذاعة والصحف اليومية .
-تدفع المبالغ المتوجبة الى الصندوق المختص او الى موظف التحصيل المكلف بالقبض كما يمكن دفعها بواسطة حوالات بريدية .
-يعطى المكلفون ايصالا بالقيمة المدفوعة .
ب -طرق التحصيل الاستثنائية :

ب –طرق التحصيل الاستثنائية

المادة 48- تحصل الاستحقاقات المتاخرة والغرامات المالية وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

الباب الثالث –احكام نهائية

المادة 49- تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم و قرارات لاحقة .

المادة 50- تلغى جميع النصوص المخالفة هذا المرسوم الاشتراعي او لا تتفق مع مضمونه .

المادة 51- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في 12 حزيران 1959
الامضاء فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني
والدفاع الوطني والانباء
الامضاء :رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية
والبريد والبرق والهاتف
الامضاء :ريمون اده

إعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية

مرسوم رقم 13675 – صادر في 1963/8/23

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لاسيما المادة 58 منه
وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 12049 تاريخ 12 شباط 1963
مشروع القانون المعجل الرامي إلى إعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية
وبما انه انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب دون أن يبت به
وبناء على اقتراح وزراء المالية والدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 تموز سنة 1963
يرسم ما يأتي :

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لاسيما المادة 58 منه
وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 12049 تاريخ 12 شباط 1963
مشروع القانون المعجل الرامي إلى إعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية
وبما انه انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب دون أن يبت به
وبناء على اقتراح وزراء المالية والدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 تموز سنة 1963
يرسم ما يأتي :

المادة 1- يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 12049 تاريخ 12 شباط سنة 1963 وهذا نصه :

المادة 1- استثناء من أحكام المادة 33 من المرسوم الإشتراعي رقم 127 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 تعفى وزارة الدفاع الوطني -قيادة الجيش -من الرسوم الهاتفية وفقاً لما يلي :

1 -تعفى من التأمينات والرسوم الهاتفية -ما عدا رسوم المخابرات الدولية -الاشتراكات الهاتفية على الشبكات المحلية التي تطلبها وزارة الدفاع الوطني -قيادة الجيش من مديرية الهاتف العامة لصالح قطعات الجيش أو دوائره العسكرية أو منازل العسكريين بداعي الخدمة أو التي يقررها مجلس الوزراء للمدنيين العاملين في خدمة الجيش بناء على طلب القيادة .

2 -تعفى من رسوم التأجير خطوط الاتصالات التي تضعها مديرية الهاتف العامة في حالات خاصة ولمدات محدودة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني -قيادة الجيش -بناء على طلبها .

3 -يعفى من رسوم المخابرات المحلية والخارجية أفراد الجيش أو قطعاته المتنقلة عند قيامهم بمخابرات هاتفية لصالح الخدمة بموجب أمر مصادرة تصدقه قيادة الجيش .

المادة 2- يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1953 .

المادة 2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في 23 آب سنة 1963

الإمضاء :فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء :رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء :رشيد كرامي

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء :مجيد ارسلان

وزير البريد والبرق والهاتف

الإمضاء :رينيه معوض

رقم الـــرأي :2002/69

تاريخـــــه :12 /6/ 2002

رقم الأســاس :2002/58 استشاري

الموضوع: مدى اعفاء مراكز إدارة عامة في المناطق المحررة من رسوم بدلات المياه.

المرجع: كتاب وزير الطاقة والمياه رقم 821/6ص تاريخ 2002/5/13.

1959

× ×

الهيئـــــة

الرئيـــس :رشيد حطيط
رئيـس غرفة :عثمان طعمه
رئيـس غرفة :هدى عبد الله حايك
رئيس غرفـة :حسن نور الدين
المستشــار :ايلي معلوف

× ×

ان ديوان المحاسبة) الغرفة الخاصة(
بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي :

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 2002/5/15 الكتاب المشار اليه اعلاه المتضمن طلب الرأي حول الموضوع المعروض كالتالي:

1 -ان مصلحة مياه جبل عامل طالبت وزارة الدفاع الوطني)قيادة منطقة الجنوب العسكرية(بفواتير مياه، فأجابت هذه الأخيرة بأنها مشمولة بالمادة 75 من قانون موازنة 2001 المتعلقة بالغاء جميع تكاليف بدلات المقطوعية والرسوم المتوجبة للكهرباء او للمياه على المكلفين المقيمين في المناطق المحررة حتى تاريخ 2001/12/31.

2 -رأت مصلحة المياه ان المادة 75 نصت صراحة على عدم شمولية الاعفاء لتطال الادارات العامة والمؤسسات العامة وحصرت الاعفاء بالمواطنين فقط.

3 -افادت قيادة الجيش ان المادة 75 لم تميز بين مواطن وإدارة عامة أو مؤسسة خاصة إذ ان تكاليف بدلات المقطوعية معطوفة على عبارة المكلفين.

ويخلص الوزير الى طلب بيان الرأي حول ما تثيره مصلحة مياه جبل عامل.

بنـــاء عليــه

بما ان السؤال المطروح هو مدى شمول الاعفاء المنصوص عليه في المادة 75 من قانون موازنة 2001 وزارة الدفاع الوطني عن فواتير المياه المترتبة على مراكزها القائمة في المناطق المقصودة بالاعفاء.

وبما ان المادة 75 آنفة الذكر تنص على ما يلي:
"تستوفى كل من وزارة الاتصالات ومصالح الكهرباء والمياه ومشاريع ولجان مياه الشفة والري الرسوم وبدلات المقطوعية المترتبة لها على الادارات العامة والمؤسسات العامة...
تلغى جميع الاعفاءات او البدلات المخفضة لهذه الرسوم والبدلات وأية اعفاءات او بدلات مخفضة اخرى مهما كان نوعها او تسميتها او طبيعتها وأياً كانت الجهة المستفيدة منها أو صفة المستفيد .
تلغى جميع تكاليف بدلات المقطوعية والرسوم المتوجبة للكهرباء والمياه على المكلفين المقيمين في المناطق المحررة وقرى خطوط التماس وذلك حتى تاريخ 2001/12/31 ضمناً."

وبما ان هذه المادة استعملت عبارة "المكلفين المقيمين "فشملت بذلك كافة من يترتب عليهم تكليف دون تمييز بين مواطنين وشخص عام ويتعذر بالتالي التمييز حيث لم يميز النص، مع الاشارة الى ان الاقامة لا تقتصر على الشخص الطبيعي بل تتناول الشخص المعنوي ايضاً حتى ولو كان عاماً.

وبما ان الغاء الاعفاءات المقرر في مستهل المادة لم يقتصر على تلك الممنوحة للهيئات العامة بل اضيف اليه ما يفيد الغاء جميع التخفيضات والاعفاءات مهما كانت تسميتها وأياً كانت الجهة المستفيدة منها أي انه الغيت الاعفاءات المقررة للمواطنين وللادارات العامة أو الهيئات بشكل عام في حال وجودها، وبالتالي يتعذر القول بأن الفقرة الاخيرة فرقت بين المواطنين والهيئات العامة بالنسبة لالغاء التكاليف.

وبما ان غاية المشترع من الغاء التكاليف تتحقق بالنسبة للادارات والقطاعات العامة الموجودة في المناطق المحررة كما تتحقق بالنسبة للمواطنين نظراً لوحدة الأوضاع السائدة على الصعيدين العام والخاص في تلك المناطق.

وبما انه لا يرد على ذلك بالقول ان قرارات مجلس الوزراء السابقة كانت تعفي المواطنين فقط، لأن، القانون قرر الاعفاء بشكل مستقل ولم يأتِ على ذكر قرارات مجلس الوزراء.

وبما انه ينبني على ما تقدم وجوب اعفاء قيادة الجيش من فواتير المياه المترتبة عليها في المناطق المحررة وفقاً للمادة 75 من قانون موازنة العام 2001.

لهـذه الأسباب

يرى الديوان:

<u>اولاً :</u> الاجابة وفقاً لما تقدم.

<u>ثانياً :</u> ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الطاقة والمياه -والنيابة العامة لدى الديوان./.

× ×

رأيا استشاريا صدر في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر حزيران سنة الفين واثنين./.